

صحيح ابن خزيمة

2609 - حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس Y أن النبي A صلى الظهر و أمر ببدنه أن تشعر من شقها الأيمن و قلدها نعلين و سدت عنها الدم فلما استوت به البiddاء أهل .

ثنا بNDAR أيضا ثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا شعبة بهذا الإسناد بمثله و قال صلى الظهر بذى الحليفة و أشعر بدنته و لم يقل : و سلت عنها الدم .

قال أبو بكر : هذه اللفظة التي في خبر محمد بن جعفر و أشعر إبدنته من الجنس الذي بينته في غير موضع من كتبنا أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر كإضافتها إلى الفاعل فقوله : و أشعر بدنته يريد أن النبي A أمر بإشعارها لأن في خبر يحيى القطان و أمر ببدنه أن تشعر دلالة على أن النبي A أمر بإشعارها لا أنه تولى ذلك بنفسه و قد يحتمل أن يكون أشعر بعض بدنه بيده و أمر غيره بإشعار بقيتها فمن قال في الخبر أمر ببدنه أن تشعر أراد بعضها و من قال أشعر بدنته أراد بعضها لا كلها فالأخبار متصادقة لا متكاذبة على ما يتوهم أهل الجهل